جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد أبو الحجاج ، مصطفى حسيب ، شكرى العميرى نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن فكرى .

(١٢٧)

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) عقد « آثار العقد » . خلف . قسمة .

إنصراف آثار العقد إلى الخلف العام وإلتزامه بتنفيذ ما إلتزم به مورثه . عدم توقف ذلك على ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله . م ١٤٥ مدنى . مؤدى ذلك . طلب الوارث نقض القسمة للغبن . إلتزامه كمورثه بتقديمه خلال السنة التالية للقسمة . م ٨٤٥ مدنى .

(٢) إثبات « إنكار التوقيع » .

إنكار التوقيع على الورقة العرفية . وجوب إبدائه فى صيغة صريحة جازمة تدل على إصرار المنكر على إنكاره .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على انصراف آثار العقد إلى الخلف العام طبقاً لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى أنه يسرى فى حقه ما يسرى فى حق السلف بشأن هذا العقد فلا يشترط إذاً ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجة للخلف أو عليه لأنه قائماً مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما التزم به مورثه . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن هو أحد ورثه الشريك الذى أبرم عقد القسمة محل النزاع مع المطعون ضدهما ومن ثم فإن أثر هذا العقد ينصرف إليه باعتباره خلفاً عاماً لمورثه - وليس خلفاً خاصاً كما يدعى - ويكون حجة عليه دون توقف على ثبوت تاريخه أو تسجيله وفى طلبه نقض القسمة للغبن يسرى فى حقه ما يسرى فى حق مورثه من وجوب تقديم هذا الطلب فى خلال السنة التالية للقسمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٤٥ من القانون المدنى .

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ١٤ من قانون الاثبات أن الطعن بانكار التوقيع على الورقة العرفية يجب أن يُبدى فى صيغة صريحة جازمة تدل على إصرار المنكر على إنكاره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٢٠٠٦ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الاسكندرية ضد الطاعن وآخرين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد القسمة المؤرخ ١٩٧٩/٣/٢٩ المحرر بينهما وبين مورث الطاعن والمتضمن اتفاقهم على قسمة العقار المملوك لهم على النحو المبين بهذا العقد ، وإذ أمتنع الطاعن وباقى المدعى عليهم عن التوقيع على عقد القسمة النهائى فقد أقاما الدعوى بطلباتهما . قضت المحكمة بالطلبات . استأنف الطاعن وآخرون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٩٥ لسنة ٤٠ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠ حكمت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لم يكن طرفاً في عقد القسمة المنسوب صدوره لمورثه ولم يعلم بوجوده إلا عند رفع الدعوى بشأنه وإنه فى طلبه نقض القسمة لغبن يزيد على الخمس يعتبر خلفا خاصا لمورثه ومن الغير فلا يحتج عليه بعقد القسمة إلا إذا سجل وبالتالى لا تسرى عليه مدة السقوط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٨٤٥ من القانون المدنى – وهى سنة – إلا من تاريخ علمه بوجود عقد القسمة أو من تاريخ تسجيله ، غير أن الحكم

المطعون فيه إذ خالف هذا النظر واحتسب ميعاد السنة من تاريخ القسمة وقضى بسقوط حقه فى طلب نقضها للغبن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على إنصراف أثار العقد إلى الخلف العام طبقاً لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى أنه يسرى فى حقه ما يسرى فى حق السلف بشأن هذا العقد فلا يشترط إذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حُجة للخلف أو عليه لأنه قائماً مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما إلتزم به مورثه . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن هو أحد ورثة الشريك الذى أبرم عقد القسمة محل النزاع مع المطعون ضدهما ومن ثم فإن أثر هذا العقد ينصرف إليه باعتباره خلفاً عاماً لمورثه - وليس خلفاً خاصاً كما يدعى - ويكون حُجة عليه دون توقف على ثبوت تاريخه أو تسجيله وفى طلبه نقض القسمة للغبن يسرى فى حقه ما يسرى فى حق مورثه من وجوب تقديم هذا الطلب فى خلال السنة التالية للقسمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٤٥ من القانون المدنى ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى سقوط الحق فى طلب نقض القسمة للغبن استناداً إلى أن الطاعن أو مورثه لم يتقدم بهذا الطلب خلال الميعاد المذكور فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى صحيفة الاستئناف بانكار علمه بصدور عقد القسمة من مورثه وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الاشارة إلى هذا الدفاع والرد عليه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ١٤ من قانون الاثبات أن الطعن بانكار التوقيع على الورقة العرفية يجب أن يُبدى فى صيغة صريحة جازمة تدل على إصرار المنكر على إنكاره . لما كان ذلك وكان ما أشار إليه الطاعن فى صحيفة الاستئناف من أنه يدفع بانكار علمه بقسمه مورثه للعقار موضوع الدعوى لايفيد تمسكه تمسكاً صريحاً جازماً يقرع

سمع محكمة الاستئناف بأنه يطعن بالجهالة أو بإنكار توقيع مورثه على عقد القسمة ويطلب من المحكمة تحقيقة فإنه لاعلى الحكم المطعون فيه إن هو لم يعرض له ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .